



Mutah University



Graduate Studies

## تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة مؤتة



جامعة مؤتة  
كُلْيَةُ الدَّرَاسَاتِ العُلْيَا  
2024

قرار مجلس العمداء رقم (115 / 2024 / 2025) تاريخ (2024/12/10)

تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة مؤتة

الصادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (4)

من نظام منح الدرجات والشهادات

في جامعة مؤتة رقم (36) لسنة 2003

**المادة (1)** تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات منح درجة الماجستير في جامعة مؤتة)

ويعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها

**المادة (2)** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاء كل كلمة أو عبارة منها ما لم تدل القرينة

على غير ذلك:

|                             |                                                          |
|-----------------------------|----------------------------------------------------------|
| الجامعة:                    | جامعة مؤتة                                               |
| الرئيس:                     | رئيس الجامعة                                             |
| مجلس العمداء :              | مجلس العمداء في الجامعة                                  |
| الكلية:                     | كلية الدراسات العليا                                     |
| العميد:                     | عميد كلية الدراسات العليا                                |
| المجلس:                     | مجلس كلية الدراسات العليا                                |
| لجنة الكلية:                | لجنة الدراسات العليا في الكلية                           |
| البرنامج:                   | أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة                  |
| القسم:                      | القسم المعني ببرنامج الماجستير                           |
| لجنة القسم:                 | لجنة الدراسات العليا في القسم                            |
| الكلية المعنية:             | الكلية التي يتبع لها القسم                               |
| المرشد الأكاديمي:           | عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديميا |
| المشرف:                     | عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة طالب الماجستير      |
| لجنة امتحان الشامل في القسم | لجنة امتحان الشامل في القسم                              |

## المتطلبات

**المادة (3)** تتحدد متطلبات نيل درجة الماجستير في جامعة مؤتة بـ (33) ساعة معتمدة كحدٍ أدنى، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمسار الشامل ومسار الرسالة في برنامج الماجستير، وذلك على النحو الآتي:

أ. برنامج الماجستير بمسار الشامل:

1. المواد الإلزامية: (24) ساعة معتمدة كحدٍ أدنى.
2. المواد الاختيارية: (9) ساعات معتمدة كحدٍ أقصى.

ب. برنامج الماجستير بمسار الرسالة:

1. المواد الإلزامية: (15) ساعة معتمدة كحدٍ أدنى.
2. المواد الاختيارية: (9) ساعات معتمدة كحدٍ أقصى.
3. رسالة الماجستير: (9) ساعات معتمدة.

ج. يعتمد توزيع المتطلبات حسب الخطط الدراسية المعتمدة في الأقسام عند تجاوز الحد الأدنى في بعض التخصصات، على أن لا يقل التوزيع عن عدد الساعات المعتمدة المحددة في البنود أعلاه.

د. يشترط في الطالب الملتحق بالبرنامج النجاح في امتحان الكفاية في اللغة العربية وفقاً للأسس التي يقرها مجلس العمداء.

هـ. يشترط على الطالب المسجل في مسار الرسالة حضور ثلاث مناقشات مماثلة في تخصصه قبل تقدمه للجاهزية.

## المواد الاستدراكية

**المادة (4)** للعميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية، أن يحدد لطالب الماجستير دراسة ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة كمواضع استدراكية، على أن ينجح الطالب في هذه المواد الاستدراكية في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول من التحاقه ببرنامج الماجستير، وذلك دون أن يتم احتسابها في معدله التراكمي، ويشترط هنا دراسة هذه المواد الاستدراكية كمتطلب سابق لمادة أو مواد الماجستير ذات العلاقة، أو بالتزامن معها، ويتم توثيق ذلك في قرار قبول الطالب.

## المادة (5):

- أ. علامة النجاح في المواد الاستدراكية للطلبة في برامج الماجستير هي (50%).
- ب. لا يجوز تحديد أي مادة استدراكية للطلاب المقبول في أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة إذا كان البرنامج الذي تم قبوله فيه هو نفس تخصصه في مرحلة البكالوريوس.
- ج. لا يتم احتساب المواد الاستدراكية لطالب الماجستير ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، ولا تدخل علامات هذه المواد الاستدراكية ضمن المعدل التراكمي لطالب الماجستير، على أن ترصد في كشف علاماته ب (ناجح أو راسب).
- د. لا يجوز إعفاء الطالب من أي مادة استدراكية يتم تحديدها في كتاب القبول.
- هـ. لا يسمح للطالب بتسجيل مواد من خطته الدراسية بعد السنة الأولى إذا لم يجتز دراسة المواد الاستدراكية بنجاح.

## تقديم الطلبات وإجراءاتها

## المادة (6)

- أ. تُوصي لجنة الدراسات العليا في القسم إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية بأعداد الطلبة المنوي قبولهم في كل فصل دراسي قبل بدء عملية تقديم طلبات الالتحاق، وذلك لغايات إقرارها من المجلس حسب الأصول.
- ب. يتم تقديم طلبات الالتحاق إلى الكلية باستخدام النموذج المعد لهذه الغاية، أو من خلال الموقع الإلكتروني للجامعة، وذلك خلال الفترة التي يتم الإعلان عنها من الكلية ولا يُعطى الطالب المقبول قرار القبول إلا بعد قيامه بتقديم جميع الوثائق المطلوبة مصدقة حسب الأصول.
- ج. تقوم الكلية بفرز الطلبات وتدقيقها وإعداد قائمة بأسماء الطلبة المرشحين للقبول، وتُرسل الطلبات بعد ذلك إلى القسم للنظر فيها حسب الأصول.
- د. تصدر الكلية القوائم التي تتضمن أسماء الطلبة في برامج الماجستير بالجامعة بناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المعنية وفقاً لمعايير المفاضلة المعتمدة من قبل المجلس والمصادق عليها من قبل مجلس العمداء.

- هـ. عند الاعتراض على قوائم الطلبة المرشحين للقبول من قبل لجنة القسم، يتم مخاطبة الكلية بذلك مع بيان أسباب الاعتراض ومسوغاته.
- و. إذا لم يتم الاتفاق على القائمة المعتمدة بين الكلية والقسم المعني، تُشكل لجنة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، والعميد، ورئيس لجنة القسم المعني؛ لدراسة أسباب عدم الاتفاق، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وقطعية.
- ز. لا يتم النظر في أي طلب غير مستوفٍ للشروط.

## شروط عامة القبول

### المادة (7)

- أ. يشترط لقبول الطالب في أي برنامج من برامج الماجستير في جامعة مؤتة أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير جيد أو ما يعادل هذا التقدير (على الأقل) من جامعة أو كلية علمية أو معهد علمي تعترف به جامعة مؤتة، وأن يكون الطالب منتظماً في دراسته في مرحلة البكالوريوس.
- ب. يجوز للطالب الوافد الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير مقبول أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برنامج الماجستير شريطة:
1. دراسة (3) مواد من خطته (خلال السنة الدراسية الأولى من الالتحاق) كحزمة مقبول ويحددها القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص في ذلك الفصل، وعلى ان يجتاز الطالب بنجاح كل مادة بمعدل لا يقل عن 70% ليصبح الطالب نظامياً وخلافاً لذلك يفصل من البرنامج ويعد قبوله لاغياً. وتطبق أي قرارات جديدة تصدر من مجلس التعليم العالي بهذا الخصوص.
  2. في حال لم تطرح أية مادة من مواد حزمة المقبول يتم استبدالها بماده اخرى على الفصل الذي يليه.
- ج. تطبق قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بالطلبة حملة شهادة البكالوريوس بالانتساب.
- د. تُطبق قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بسياسات التعليم العالي.

**المادة (8)** يُعامل المتوسط العام لعلامات الطالب المتخرج من جامعة لا تستخدم التقدير المعتمد في جامعة

مؤتة والمتقدم للقبول في أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة، على النحو الآتي:

أ. يعادل معدل (2.5 من 4) بتقدير جيد في جامعة مؤتة، أو ما يعادله حسب نظام الرموز في جامعة مؤتة.

ب. يعادل معدل (68%) بتقدير جيد في جامعة مؤتة.

ج. إذا كانت الجامعة التي تخرج فيها الطالب تعتمد التقدير ولا تستخدم الأرقام؛ فإنه يتم

احتساب المعدل التراكمي للطالب من خلال الكلية بعد الاطلاع على كشف علامات

الطالب، وفي هذه الحالة يعامل الطالب معاملة الحالات الواردة في البند (أ، ب) من هذه

المادة.

**المادة (9)** لا يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد، وذلك في أي مرحلة من مراحل دراسته.

## مدة الدراسة

**المادة (10)**

أ. الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الجامعة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير هو (3) ثلاثة فصول دراسية، والحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في

الجامعة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير هو (8) ثمانية فصول دراسية،

ما عدا الفصل الدراسي الصيفي-ابتداءً من انتظامه في الدراسة.

ب. للعميد تمديد الحد الأعلى بما لا يزيد على فصلين دراسيين آخرين، وذلك بناءً على مسوغات

مقبولة.

ج. يُعد الفصل الدراسي الصيفي في فترة التمديد والاستثناء امتداداً للفصل الدراسي الثاني؛ وذلك

لغايات تصويب أوضاع الطلبة الأكاديمية، ولا يحتاج الفصل الدراسي الصيفي إلى تمديد في

هذه الحالة.

**المادة (11)**

أ. الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (3) ساعات معتمدة، والحد

الأعلى للعبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد هو (9) ساعات معتمدة، بما فيها المواد

الاستدراكية. باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، الذي لا يجوز أن يزيد فيه الحد الأعلى

للطالب عن (6) ساعات معتمدة بما فيها المواد الاستدراكية، واستمرارية التسجيل (صفر) ساعة معتمدة.

ب. يعد الفصل الذي يسبق فصل التقدم لامتحان الشامل أو مناقشة الرسالة فصلاً متوقعا لتخرج الطالب، ويسمح للطالب في هذا الفصل بتسجيل (12) ساعة. وإذا كان هذا الفصل صيفي فيسمح له بتسجيل (9) ساعات

ج. تعد مواد اللغة الإنجليزية (بديلة امتحان اللغة الإنجليزية) من العبء الدراسي للطالب.

## الانتقال

### المادة (12)

أ. يجوز أن ينتقل الطالب من برامج الماجستير في الجامعات المعترف بها إلى برامج الماجستير في الجامعة، وذلك بقرار من العميد، وبناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية؛ شريطة تحقيق شروط القبول في برامج الماجستير في الجامعة.

ب. للعميد بناء على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية المعنية، أن يعادل للطالب المنتقل أو المفصول من الجامعات الأردنية أو غير الأردنية بعض المواد التي درسها بما يعادلها من مواد برامج ماجستير الدراسات العليا في الجامعة، على ألا تتجاوز المواد المعادلة (6) ساعات معتمدة، وألا تقل علامته في أي مادة منها عن (76%) أو ما يعادلها، وألا يكون قد مضى على دراسة تلك المادة أكثر من (10) عشر سنوات، وتثبت في سجله الأكاديمي بنتيجة (ناجح)، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي.

ج. إذا قبل الطالب في أحد برامج الماجستير في الجامعة وسبق أن درس فيها، وبتوصية من لجنة الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية، فلعميد احتساب ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة درسها الطالب في البرنامج نفسه؛ شريطة ألا يكون قد مضى على دراسة هذه المواد أكثر من (10) عشر سنوات، وتدخل هذه المواد في حساب معدله التراكمي، على أن يتقدم بطلب معادلتها خلال العام الدراسي الأول من قبوله.

د. يحسب فصل دراسي واحد من الحد الأدنى والحد الأعلى عن كل (6) ساعات معتمدة تم (احتسابها أو معادلتها).

هـ. إذا انتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج آخر داخل الجامعة، يجوز بقرار من العميد احتساب المواد المتشابهة من حيث وصف المساق، وبعد أعلى (6) ساعات معتمدة من خطتي التخصص القديم والتخصص الجديد، وذلك بتوصية من لجنتي القسم والكلية

المعنية، شريطة ألا يكون قد مضى على دراسة هذه المواد أكثر من (10) عشر سنوات، وتدخل هذه المواد في حساب معدله التراكمي، على أن يتقدم بطلب احتسابها خلال العام الدراسي الأول من قبوله.

**المادة (13):** يجوز أن ينتقل الطالب من برنامج ماجستير إلى برنامج ماجستير آخر داخل الجامعة.

**المادة (14):** يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد، وذلك لغايات التأجيل والإنداز والفصل من التخصص.

## التحويل

### المادة (15)

أ. على الرغم مما ورد في المادة (6) من هذه التعليمات، فإن للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية المعنية، تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة؛ شريطة أن يكون الطالب قد أنهى دراسة (18) ساعة معتمده من خطته الدراسية، في التخصص الذي قبل فيه بمعدل تراكمي لا يقل عن (84%)، وأن يتوافر مشرف مختص على رسالته.

ب. يستثنى من شرط المعدل التراكمي الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة الطلبة الوافدين أو المبتعثين على أن لا يقل المعدل التراكمي عن (76%).

ج. يتم اختيار الطلبة بين المتقدمين تنافسياً بناءً على كشف مفاضلة يعد لهذه الغاية من قبل لجنة القسم.

د. يرفع كشف المفاضلة إلى الكلية، متضمناً أسماء الطلبة الذين حققوا شروط التحويل في فترة زمنية مقدارها أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.

هـ. عند تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة في البرنامج نفسه، تحسب له أي مادة درسها من خطة مسار الشامل لتحل محل أي نقص ضمن متطلبات البرنامج الاختيارية في خطة الطالب لمسار الرسالة.



## العلامات

### المادة (16)

- أ. تكون علامة النجاح في كل مادة من مواد برامج الماجستير في الجامعة (70%).
- ب. الحد الأدنى للمعدل التراكمي هو (76%).
- ج. يجوز للطالب إعادة دراسة المادة التي حصل فيها على علامة (80%) فما دون، ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة تحسب له العلامة الأعلى، وتلغى العلامة الأدنى من معدله التراكمي، لكنها تبقى في سجله الأكاديمي.
- د. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تُثبت جميع علامات المواد التي درسها الطالب في سجل علاماته.

### المادة (17):

- أ. (60%) لأعمال الفصل، وتشمل: الاختبار والتقارير والبحوث، أو عرضاً لموضوع، أو أي نشاط علمي يُكلف به الطالب.
- ب. (40%) للامتحان النهائي، ويعقد في القاعة الصفية لمدة تتراوح من (2-3) ساعات.
- ج. يُبلغ الطالب بعلاماته، وتعاد له أوراق الاختبارات والتقارير والبحوث، وذلك قبل آخر موعد للانسحاب من المواد.
- د. يُستثنى مما ورد في البند (أ) والبند (ب) من هذه المادة مواد الندوات والبحوث، والمختبرات، والمواد التكاملية، وما شابهها؛ إذ يجوز أن تكون علاماتها موزعة على التقارير والبحوث والواجبات وفق معايير تحددها لجنة القسم ولجنة الكلية المعنية، وذلك بقرار من العميد.

### المادة (18)

- أ. كل من يتغيب عن اختبار معطن عنه بعذر مقبول، فعليه تقديم ما يثبت عذره لمدرس المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر؛ ليتسنى لمدرس المادة عقد اختبار تعويضي له.
- ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعطن عنه لمادة ما توضع له ملاحظة (غير مكتمل)، وعليه أن يتقدم بعذره إلى عميد الكلية المعني بتلك المادة خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، وعلى العميد المعني تشكيل لجنة برئاسته للبت في

الأعذار المقدمة من الطلبة مجتمعة، وبعد ذلك يقوم العميد المعني بتزويد القسم الأكاديمي المعني ووحدة القبول والتسجيل بقبول العذر أو عدم قبوله قبل بداية الفصل الدراسي التالي، بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، وخلافاً لذلك، تقوم وحدة القبول والتسجيل برصد علامة صفر في الامتحان الذي تغيب عنه الطالب.

ج. إذا قُبل العذر الذي تقدم به الطالب يتم تبليغ مدرس المادة بقرار قبول العذر لغايات إجراء امتحان اكتمال للطالب قبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الدراسي الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان، بما في ذلك الفصل الدراسي الصيفي، ومن ثم يتم تزويد وحدة القبول والتسجيل بالنتيجة خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي، وبناءً عليه:

1. إذا لم يرتفع معدل الطالب التراكمي إلى الحد المطلوب تطبق عليه أحكام مواد إنذار الطالب وفصله من البرنامج الواردة في هذه التعليمات.
2. يجوز للطالب غير المسجل على الفصل الدراسي الصيفي أو المؤجل التقدم بامتحان الاكتمال على الفصل الدراسي الذي يليه.
3. إذا لم يتقدم لامتحان الاكتمال يعطى صفرًا في الامتحان النهائي الذي تغيب عنه.

د. يضع عميد الكلية المعني الإجراءات المناسبة لعقد الامتحانات التكميلية بظروف تشبه ظروف الامتحانات النهائية، وذلك من حيث وضع الأسئلة والمراقبة واعتماد النتائج من مجلس القسم ومجلس الكلية.

هـ. في جميع الحالات يجب تبليغ مدير وحدة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

## المواظبة

### المادة (19)

أ. إذا تجاوز غياب الطالب (20%) من دون عذر يقبله رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، فإن الطالب يحرم من التقدم لامتحان تلك المادة، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة، وهي (50%)، أو راسباً، ما لم يكن قد انسحب من تلك المادة خلال فترة الانسحاب، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية،

وتدخل علامة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحباً من المادة أو المواد.

ج. يبدأ احتساب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ تسجيلهم للمواد.

د. مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات، فإنه على الطالب إذا أتم دراسة جميع المواد بنجاح، واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة، ولم يتقدم للمناقشة أو للامتحان الشامل، أن يثبت استمرارية تسجيله، وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل دراسي لحين التخرج (خلال فترة التسجيل المعلن عنها).

## الامتحان الشامل

### المادة (20):

أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد انتهائه جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (76%)، وتكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (70%)، وترصد له بعلامة (ناجح).

ب. تشكل لجنة القسم في بداية كل عام دراسي لجنة أو أكثر بكل برنامج من برامج الماجستير، ولا يقل عدد أعضاء هذه اللجنة أو اللجان عن ثلاثة أعضاء يرأسها أعلاهم رتبة أكاديمية، وتسمى لجنة الامتحان الشامل في التخصص المعني، وتتناط بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:

1. تحديد محاور الامتحان الشامل وفقاً للمجالات المعرفية لكل تخصص، وحسب التقويم الخاص بالجامعة.

2. تحديد القراءات المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان الشامل في الشهر الأول من الفصل الدراسي.

3. اختيار أسئلة الامتحان من التخصص الذي يدرسه الطالب.

4. يتكون الامتحان الشامل من محورين بواقع مادتين او ثلاث لكل محور ويكون وزن كل محور من المحورين المذكورين (50%) من الامتحان، وتقدر اللجنة وزن كل مادة داخل المحور بحسب أهميتها العلمية للطالب.

5. الإشراف على وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان الشامل من قبل لجنة الدراسات العليا بالقسم.

6. تغطية أسماء الطلبة من قبل رئيس اللجنة، والاستعاضة عنها بالرقم ثم الكشف عن العلامات بحضور جميع أعضاء لجنة الامتحان.

7. التزام لجنة الامتحان بوضع أسئلة الامتحان، وتصحيحه من قبل لجنة الامتحان، ووضع العلامات، ورفع النتيجة إلى لجنة القسم.

8. يجوز الاستعانة بعضو هيئة تدريس من خارج القسم، وذلك بالتنسيق من لجنتي الدراسات العليا في القسم والكلية المعنية، وموافقة عميد كلية الدراسات العليا.

9. يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، وذلك وفق المواعيد المقررة حسب تقويم الجامعة في الفصل الدراسي، ولا يجوز عقده في الفصل الصيفي إلا بالتنسيق من لجنتي القسم والكلية المعنية وموافقة العميد، وبناء على مسوغات مقبولة.

10. تحسب علامة الامتحان الشامل النهائية بمتوسط العلامات التي يضعها أعضاء لجنة الامتحان، وعلامة النجاح هي (70 %) من العلامة الكلية، على أن لا تقل علامة أي محور من محاور الامتحان عن (65%).

ج. يكون قرار النتيجة النهائية من لجنة الامتحان الشامل على النحو الآتي:

1. **ناجح:** إذا نجح الطالب في جميع محاور الامتحان بعلامة لا تقل عن (65 %) في كل محور، وبمعدل (70%) في جميع المحاور.

2. **راسب:** إذا لم يحقق شرط النجاح الوارد في البند (1) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

3. **مؤجل:** إذا تقدم للامتحان الشامل، وغاب عن أحد محاور الامتحان بعذر يقبله العميد فعلى الطالب تقديم امتحان بهذا المحور، وإذا غاب عن جميع المحاور بعذر يقبله العميد، فإنه يعتبر مؤجلاً حكماً وعلى الطالب تقديم الامتحان الشامل

كاملاً، ويكون تقديم العذر للعميد في الحالتين خلال أسبوع من تاريخ موعد الامتحان.

د.

1. تُرفع نتيجة الامتحان الشامل إلى العميد.
2. تثبت هذه النتيجة في سجل الطالب الأكاديمي في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
3. تحفظ أوراق الأسئلة ودفاتر الإجابات عند القسم المعني.
4. يُبلغ العميد نتيجة الامتحان الشامل للطالب خطياً.
5. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل، فإنه يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية (فقط) ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير، فإذا لم ينجح الطالب في الامتحان الشامل في المرة الثانية، فإنه يفصل من البرنامج، ويجوز لمجلس الدراسات العليا في هذه الحالة أن يوصي لمجلس العمداء بمنح الطالب شهادة دبلوم في الدراسات العليا في التخصص بناءً على توصية من لجنة القسم، وتتسبب من لجنة الكلية المعنية، ويقدم الطالب طلباً للعميد إن رغب في ذلك.

## التأجيل والانسحاب والانقطاع

المادة (21):

- أ. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به، ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الدراسي الذي قبل فيه، وذلك خلال أربعة أسابيع من بدء التدريس في ذلك الفصل؛ شريطة أن يكون الطالب قد قام بدفع ما يترتب عليه من أمور مالية وقام بتسجيل مواد ذلك الفصل، ولا يجوز له تأجيل دراسته على الفصل الدراسي الذي يليه وترصد له الساعات.
- ب. يجوز أن يؤجل الطالب دراسته لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منقطعين كحد أقصى، وذلك بقرار من العميد على النموذج المعد لذلك في موعد أقصاه الأسبوع الثامن من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، ولا تحسب مدة التأجيل في هذه الحالة من الحد الأعلى لسنوات الدراسة، ولا يجوز التأجيل أثناء مدة تمديد الدراسة، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (21) الفقرة (أ) من هذه التعليمات.

ج. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر حتى نهاية الأسبوع الثالث عشر من بداية الفصلين الدراسيين الأول والثاني، وحتى نهاية الأسبوع السادس من بداية الفصل الدراسي الصيفي، وفي هذه الحالة تثبت في سجل الطالب ملاحظة منسحب إزاء المادة التي انسحب منها.

د. تعد الدراسة مؤجلة في حالة:

1. موافقة العميد على طلب التأجيل.

2. الموافقة على انسحاب الطالب من الفصل، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

**المادة (22):** يعد الطالب فاقداً لمقعده إذا لم يسجل في أي فصل دراسي، ولم يؤجل دراسته وفقاً لنص المادة (21) من هذه التعليمات.

**المادة (23):** يعد الطالب فاقد لمقعده وفقاً لنص المادة (22) من هذه التعليمات إلا إذا تقدم بعذر يقبله العميد خلال الفصل الدراسي الذي فقد الطالب مقعده فيه، أو في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي فقد الطالب مقعده فيه.

**المادة (24):** إذا تجاوز الطالب مدة فقدان المقعد حسب نص المادة (23) من هذه التعليمات، وبغير مقبول، فللععيد إعادة مقعد الطالب، واعتبار فترة فقدان المقعد فترة تمديد، مع مراعاة ما ورد في المادة (21) من هذه التعليمات؛ شريطة أن لا يكون الطالب قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به لمدة الدراسة الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات، وفي حالة تجاوز الطالب لهذه المدة ويحد أعلى فصلان دراسيان، فإنه يجوز للمجلس إعادة مقعده على الرسوم المضاعفة، ومنحه فصلين دراسيين استثنائيين، شريطة استكمال متطلبات نيل الدرجة العلمية، وبخلاف ذلك يعتبر الطالب مفصول من البرنامج

**المادة (25):** إذا انقطع الطالب عن التسجيل في أي برنامج من برامج الدراسات العليا دون تأجيل، وقبل عذره عن مدة الانقطاع، فعليه دفع رسوم استمرارية التسجيل وغرامة بدل إعادة المقعد عن الفصول الدراسية التي انقطع فيها عن الدراسة عند إعادة مقعده الجامعي، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.

## الإذار

**المادة (26):** ينذر الطالب إنذاراً أولاً في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (76 %) في نهاية أي فصل دراسي، وذلك بعد الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج.
- ب. إذا تبين للعميد بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية المعنية، أن الطالب قد قصر في إنجاز رسالته الجامعية.

**المادة (27):**

- أ. إذا لم يُزل الطالب الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي للإنذار، فإنه يُعطى إنذاراً نهائياً.
- ب. لا يعد الفصل الدراسي الذي يدرسه الطالب فصلاً دراسياً لغايات الإنذار أو الفصل إذا كانت جميع المواد المسجلة فيه مواد استدرائية.

## الفصل من الدراسة

**المادة (28):** يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل الدراسي التالي للإنذار النهائي.
- ب. إذا رسب في ثلاث مواد دراسية مختلفة أو في مادة إجبارية واحدة ثلاث مرات من غير المواد الاستدرائية، باستثناء الفصل الدراسي الأول لقبول الطالب.
- ج. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
- د. إذا رسب في مناقشة الرسالة.
- هـ. إذا لم يكمل بنجاح متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.
- و. إذا تغيب عن الامتحان الشامل مرتين دون عذر.
- ز. إذا تبين أنه فاقد لأي شرط من شروط القبول في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ح. لا يفصل الطالب أكاديمياً خلال الفصل الدراسي الأول من دراسته.
- ط. إذا فصل الطالب لأسباب تأديبية من البرنامج، فإنه لا يجوز قبوله في أي تخصص آخر في الجامعة.

ي. إذا فصل الطالب لأسباب أكاديمية، فلا يجوز قبوله في نفس التخصص الذي فصل منه.

## المادة (29)

أ. يجوز للطالب المفصول من أحد برامج الدراسات العليا التقدم بطلب التحاق جديد إلى برنامج آخر وفق الأصول، ويجوز احتساب ما لا يزيد عن (6) ست ساعات معتمدة من التخصص الذي فصل منه في التخصص الذي قُبل فيه؛ شريطة أن تكون هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للتخصص الجديد المنتقل إليه، وبعلامة لا تقل عن (70%)، وذلك بموافقة العميد، وبتوصية من لجنة القسم المنتقل إليه، وبتنسيب من لجنة الكلية، على أن لا يكون قد مضى على دراسة المواد (10) سنوات.

ب. يجوز للعميد منح الطالب الذي تدرى معدله التراكمي إلى أقل من (76%) أو رسب في ثلاث مواد فرصة الاستمرار في تخصصه برسوم مضاعفة لمدة فصلين دراسيين كحد أعلى ودراسة (12) ساعة لغايات رفع المعدل التراكمي للحد الأدنى المطلوب، ويعاد تسجيله بالبرنامج الملتحق به بالرسوم العادية عند رفع المعدل إلى (76%) بشرط أن ينهي دراسة تلك المواد خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله ويحتسب هذان الفصلان ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة العلمية. ويحتفظ الطالب هنا بسجله الأكاديمي كاملاً وخلافاً لذلك يعتبر الطالب مفصولاً من التخصص والبرنامج.

ج. مع مراعاة نص المادة (24) من هذه التعليمات، لمجلس الدراسات منح الطالب الذي تجاوز الحد الأعلى للمدة القانونية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير الواردة في المادة (10) فصلين دراسيين على الرسوم المضاعفة لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة، وبخلاف ذلك يعتبر الطالب مفصولاً من البرنامج.

## التدريس

## المادة (30)

أ. يشترط يشترط بمن يقوم بتدريس مواد الدراسات العليا أن يكون برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، ويسمح (عند الحاجة) لمن هو برتبة أستاذ مساعد بالتدريس؛ شريطة أن تكون المادة في تخصصه الدقيق وأن يكون قد نشر بحثين علميين في مجالات علمية تعتمدها الجامعة، وذلك بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية المعنية، على أن يتم ذلك قبل تاريخ بدء التدريس في الفصل الدراسي



ب. لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لعدد الطلبة في الشعبة الواحدة عن ثمانية طلاب، وفي حالات مبررة يجوز أن يقل عن ذلك بموافقة لجنة الجدول الدراسي والعميد.

## الإشراف

### المادة (31):

- أ. يُشترط في المشرف أن يكون أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً، أو محاضراً متفرغاً برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك.
- ب. للعميد وبناءً على توصية من لجنة القسم، وتنسيب من لجنة الكلية، تعيين مشرف من أعضاء هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد ممن تنطبق عليهم شروط التدريس في برامج الدراسات العليا.
- ج. الحد الأدنى للإشراف على طلبة الماجستير فصلان دراسيان، ويستطيع الطالب مناقشة رسالته خلال الفصل الدراسي الثاني من اعتماد المخطط لدى كلية الدراسات العليا، وذلك بتوصية من لجنة القسم والكلية المعنية وتقرير من المشرف، وبقرار من عميد كلية الدراسات العليا.
- د. تبدأ عملية الإشراف مع بداية الفصل الدراسي الذي يتم فيه تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة؛ شريطة أن يتقدم الطالب إلى الكلية بمشروع خطته خلال شهرين من بداية ذلك الفصل، وإذا لم يتقدم الطالب بالمخطط خلال هذه المدة ولم يُعتمد، فإنه يتم تأجيل احتساب بدء عملية الإشراف للفصل الذي يليه لغايات المناقشة.
- هـ. يجوز بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية المعنية:

1. أن يشارك في الإشراف أو المناقشة عضو هيئة التدريس العامل في الجامعات الأردنية أو غير الأردنية المعترف بها
2. أن يشارك في الإشراف والمناقشة من سبق له شغل رتبة جامعية في جامعة معترف بها إذا كان المشارك في الإشراف والمناقشة هنا مقيماً داخل الأردن.
3. أن يشارك في الإشراف والمناقشة غير العاملين في الجامعات؛ شريطة أن يكون المشارك في الإشراف أو المناقشة هنا حاصلاً على شهادة الدكتوراه في تخصصه، ولديه خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات، بالإضافة إلى (2) بحثين منشورين في مجلات علمية تعتمدها الجامعة.

## المادة (32):

أ. يتقدم الطالب إلى رئيس لجنة القسم بمشروع خطة رسالته مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الناتجة عن طبيعة التخصصات في الكليات العلمية، على أن يتضمن ذلك ما يلي :

1. عنوان الرسالة.

2. مشكلة الدراسة وأهميتها.

3. الدراسات السابقة.

4. منهجية الدراسة.

5. أهداف الدراسة وأسئلتها.

ب. بتشكيل لجنة القسم من المختصين في القسم بما لا يقل عن (3) أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة الطالب.

ج. يُصدر العميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية المعنية، قراراً يتضمن تعيين المشرف، وإقرار العنوان، وخطة الرسالة.

د. على المشرف المُعين أن يرسل تقريراً في نهاية كل فصل دراسي الى الكلية يتضمن تقويماً للأداء الدراسي للطالب والتاريخ المتوقع لجاهزية الرسالة، وفي حالة عدم إرسال التقرير من قبل المشرف، يتم وقف مستحقاته المالية (بدل الاشراف على الطالب).

المادة (33): يجوز بتوصية من لجنة القسم وتنسيب لجنة الكلية، وبقرار من العميد، أن يكون المشرف من خارج القسم المعني أو من خارج الجامعة، على أن يكون المشرف هنا من ذوي التخصصات ذات العلاقة برسالة الطالب، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (31) من هذه التعليمات.

## المادة (34)

أ. يستمر عضو هيئة التدريس المجاز أو المعار في الإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا، على أن يكون تاريخ بدء الإشراف في الفصل الذي يسبق الفصل الذي يحصل فيه عضو هيئة التدريس على الإجازة أو الإعارة.

ب. يجوز تكليف عضو هيئة التدريس إذا كان مجازاً أو معاراً بالإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا؛ على أن لا يتجاوز عدد الطلبة (3) طلاب.

ج. لا يصرف لعضو هيئة التدريس المذكور في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بدل إشراف أكثر من ثلاث ساعات معتمدة، ولا يجوز جمع ما يصرف بدل إشراف وفق هذه المادة وما يصرف بدل إشراف على طلبة الدكتوراه.

### المادة (35)

أ. يجوز تعديل موضوع الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليها، ويجوز تعديل عنوان الرسالة بالتنسيق من المشرف، وتوصية من لجنة القسم، وقرار من العميد.  
ب. في حال كان التعديل يؤثر على جوهر المخطط يعتبر ذلك بدء إشراف جديد لغايات احتساب مدة المناقشة.  
ج. إذا تم تغيير المشرف وبقي الطالب على نفس العنوان والمخطط يعتبر ذلك استمرارية إشراف لغايات احتساب المدة الزمنية اللازمة للمناقشة.

المادة (36): الحد الأعلى للعبء التدريسي لعضو هيئة التدريس بالإشراف على الرسائل الجامعية في وقت واحد، هو (6) ساعات معتمدة إذا كان المشرف برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، و(4) ساعات معتمدة إذا كان المشرف برتبة أستاذ مساعد.

### المادة (37)

أ. تحسب للمشرف (1) ساعة معتمدة واحدة بدل الإشراف على رسالة الماجستير في كل فصل دراسي، باستثناء الفصل الدراسي الصيفي، وبعد أعلى (3) ثلاث ساعات معتمدة لكل رسالة.  
ب. يكون الإشراف على الرسائل الجامعية ضمن النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس.  
ج. يعد الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لغايات المناقشة في حالة قيام الطالب بتسجيل ساعات الرسالة فيه، وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (31) من هذه التعليمات، ولا يترتب في الفصل الدراسي الصيفي أي التزامات مالية للمشرف، باستثناء مكافأة المناقشة.  
د. في حالة وجود مشرف مساعد، فإنه يحسب له وللمشرف الرئيسي (0.5) نصف ساعة معتمدة لكل واحد منهما في الفصل الدراسي الواحد، وذلك مع مراعاة الفقرة (ج) من المادة (31) من هذه التعليمات.

## المادة (38)

- أ. يجوز بقرار من العميد أن يعامل المشرف الحاصل على إجازة التفرغ العلمي أو إجازة دون راتب معاملة المشرف الداخلي فيما يتعلق بمكافأة الإشراف.
- ب. يجوز بقرار من العميد الموافقة على تغيير المشرف ولجنة المناقشة، وذلك بالطريقة نفسها التي تم تعيينهم بها.
- ج. لا يجوز الإشراف أو مناقشة الرسالة لأحد أقارب المشرف أو المناقش إذا كانت درجة القرابة من الدرجة الأولى.

## المناقشة

## المادة (39)

- أ. يتقدم الطالب بطلب مناقشة الرسالة الجامعية بعد انهاء جميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح مع ضرورة تقديم تقرير صادر عن عمادة البحث العلمي يتضمن نسبة الاستلال على أن لا تتجاوز (25%) من الرسالة كاملة و(5%) من المصدر الواحد و أن لا تتجاوز نسبة الاستلال للذكاء الاصطناعي (25%).
- ب. تقترح لجنة القسم أسماء مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الرسالة من داخل القسم أو خارجه ليكونوا أعضاء في لجنة المناقشة، على ألا يقل عدد الأسماء المقترحة عن (6) ستة أسماء.
- ج. يقوم العميد باختيار لجنة المناقشة من الأسماء المقترحة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ولا يجوز تسليم الرسائل لأي عضو من أعضاء اللجنة إلا بعد صدور قرار تشكيل اللجنة.
- د. يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل (3) ثلاثة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة.
- هـ. يحدد موعد المناقشة بقرار من العميد بناءً على تنسيب من لجنة الكلية المعنية، وتوصية من لجنة القسم، وذلك بعد الاستئناس برأي المشرف.
- و. تتكون لجنة المناقشة من:
  1. المشرف/ رئيساً.
  2. المشرف المساعد (إن وجد) / عضواً.

3. عضوا هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف في الجامعة، على أن يكونا على صلة وثيقة بتخصص الطالب.

4. عضو من خارج الجامعة، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة (31) من هذه التعليمات.

ز. يُحدد آخر موعد للمناقشات في أي فصل دراسي من الفصول الدراسية قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، وذلك حسب تقويم الجامعة.

### إجراءات المناقشة

#### المادة (40):

أ. يرفع المشرف أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى لجنة القسم بعد تعبئة الأنموذج من المسجل في وحدة القبول والتسجيل.

ب. تطّلع لجنة القسم والكلية المعنية على الرسالة، وترفع توصيتها بخصوص جاهزية المناقشة إلى العميد.

ج. يُرسل أنموذج جاهزية الرسالة للمناقشة إلى كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة .

د. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته أمام لجنة المناقشة.

هـ. يُقدم المشرف أعضاء المناقشة وفق الرتبة الأكاديمية، بحيث يبدأ صاحب الرتبة الأعلى المناقشة أولاً، ويجب على أعضاء لجنة المناقشة ارتداء الزي الرسمي الخاص بذلك (الروب الجامعي).

و. يجوز للمشرف أن يُعقّب على ملاحظات واستفسارات المناقشين في نهاية مناقشة كل منهم.

ز. مع مراعاة ما ورد في المادة (3/هـ) من هذه التعليمات حيث لا يسمح بدخول الحضور إلى قاعة المناقشة.

#### المادة (41):

أ. تقرر لجنة المناقشة بأغلبية أصوات أعضائها إحدى النتائج الآتية:

1. ناجح (تعديلات طفيفة): إجازة الرسالة وعلى الطالب إجراء التعديلات المطلوبة

خلال أسبوعين من تاريخ المناقشة.

2. ناجح (تعديلات متوسطة) إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة لا تقل عن شهر من تاريخ المناقشة.

3. ناجح (تعديلات جوهرية) إجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المطلوبة خلال مدة لا تقل عن أربع أشهر من تاريخ المناقشة، وعلى لجنة المناقشة بعد إتمام التعديلات تسليم لجنة القسم تقرير بقيام الطالب بإجراء التعديلات المطلوبة، ويعتبر الطالب ناجح بإجماع أو أغلبية أعضاء لجنة المناقشة.

4. راسب.

ب. يقوم مندوب الدراسات العليا بجمع النماذج بعد توقيعها وفق الأصول، باستثناء أنموذج التعديلات.

ج. يعلّق السير في اعتماد نتيجة الطالب لحين استكمال توقيع جميع النماذج وفق الأصول، بخاصة أنموذج إجراء التعديلات، والإخراج الفني للرسالة، ولا يُسمح لأي شخص بمراجعة الإخراج الفني للرسالة إلا من قبل الطالب نفسه.

د. مع مراعاة المادة (10) والمادة (29/ب) من هذه التعليمات يعتبر الطالب خريج على الفصل الذي يتم به التعديلات المطلوبة.

هـ. مع مراعاة المادة (10) من هذه التعليمات، إذا لم يسلم الطالب رسالته معدلة خلال فصل المناقشة أو الفصل الذي يليه، يحاسب بالرسوم المضاعفة لأي فصل بعد ذلك.

## اعتماد نتيجة المناقشة

### المادة (42)

أ. يحتفظ رئيس لجنة المناقشة (المشرف) بأنموذج التعديلات، والمتضمن ملاحظات جميع أعضاء المناقشة المطلوب تعديلها.

ب. إذا كانت النتيجة تعديل الرسالة وفق البند الثالث من المادة (41) من هذه التعليمات، تنتظر لجنة المناقشة في التعديلات بعد إجرائها للتأكد من إتمامها، ويقدم رئيس اللجنة (المشرف) تقريراً بالنتيجة (متضمناً قرار كل عضو حول ما طلبه من تعديلات، وموقعاً من جميع الأعضاء)، ويكون قرار إجازة الرسالة بالأغلبية.

ج. يجب على الطالب الذي ناقش رسالته وكان عليه إجراء التعديلات ولم يستطع إجرائها في فصل المناقشة، أن يدفع الرسوم الجامعية المطلوبة في الفصل الذي يليه حسب الأصول.

د. إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة ضمن المدة المسموح بها يعتبر راسباً.

**المادة (43):** إذا تغيب الطالب عن موعد مناقشة الرسالة دون عذر قهري يقبله مجلس القسم أو الكلية يرفع الأمر للعميد لاتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن.

### مواصفات الرسائل الجامعية

#### المادة (44)

- أ. تُكتب الرسالة الجامعية باللغة العربية، ويجوز في الكليات والأقسام التي تستعمل فيها لغة أخرى للتدريس أن تكتب الرسالة بتلك اللغة.
- ب. يكتب الطالب على الصفحة الأولى من رسالته عبارة: "الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر عن وجهة نظر جامعة مؤتة".
- ج. يوقع الطالب على أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة الرسائل الجامعية.
- د. الموافقة على اعتماد أنموذج التعهد الخاص بالالتزام بالأنظمة والتعليمات الخاصة بكتابة رسالة الماجستير، ويرفع مع أنموذج تحديد عنوان الرسالة.

**المادة (45):** تكتب الرسالة وفق دليل كتابة الرسائل الجامعية المعتمد من الكلية.

**المادة (46):** تقوم الكلية بمراجعة النسخة النهائية من الرسالة فنياً وفق شروط الإخراج الفني المعتمد لديها وتراعى طرق التوثيق الخاصة في بعض التخصصات (مثل اللغة العربية والتاريخ).

#### المادة (47)

- أ. يقوم الطالب بتزويد كلية الدراسات العليا بنسخة مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة، وأخرى إلكترونية، وذلك في مدة لا تزيد عن (1) شهر واحد من موعد إقرار النتائج من مجلس العمداء.
- ب. يقوم الطالب بتزويد القسم المعني بنسخة مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة.
- ج. يزود الطالب أعضاء لجنة المناقشة بنسخ مجلدة (نهائية ومعتمدة) من الرسالة.

## إجراءات منح الدرجة العلمية

**المادة (48):** تمنح الدرجات العلمية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب المجلس، وتوصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية والقسم بعد استيفاء الشروط الآتية:

- أ. إتمام جميع المتطلبات المذكورة في هذه التعليمات، والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن (76%).
- ب. إتمام إجراءات التخرج في الجامعة.
- ج. قضاء الحد الأدنى للمدة المطلوبة للتخرج، وعدم تجاوز الحد الأعلى لها.

## الخطط الدراسية

**المادة (49):** تُعتمد الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير وفق الخطوات الآتية:

- أ. تقوم لجنة القسم بإعداد وصف المواد باللغتين العربية والإنجليزية، والتوصية بخصوصها إلى لجنة الكلية المعنية التي تقوم بدورها بدراستها والتنسيب إلى العميد بشأنها.
- ب. تعرض على المجلس لبحثها والتوصية إلى لجنة الخطة الدراسية بشأنها.
- ج. ترفع توصية المجلس إلى لجنة الخطة الدراسية في الجامعة.
- د. ترفع توصية لجنة الخطة الدراسية في الجامعة إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

## أحكام عامة

**المادة (50):** للجامعة الحق في تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل الثقافي مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

**المادة (51):** يجوز للجامعة امتلاك حق نشر الرسالة بناءً على موافقة الطالب.

**المادة (52):** يجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية بموافقة المجلس منح شهادة دبلوم الدراسات العليا لطالب الماجستير بعد انتهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة بمعدل تراكمي لا يقل عن (76%) في إحدى الحالات الآتية:

- أ. إذا انقضى الحد الأعلى لتسجيل الطالب في البرنامج، ولم يستطع إنجاز رسالته.
- ب. إذا قدم المشرف تقريراً بعدم قدرة الطالب على البحث في مستوى رسالته.



- ج. إذا تقدم الطالب خطياً الى القسم مبدئياً رغبته في الحصول على شهادة الدبلوم.  
د. إذا رسب في الشامل مرتين.  
هـ. إذا كانت نتيجة المناقشة راسب.

**المادة (53):** تعتمد الكلية النماذج اللازمة لعملها بعد إقرارها من المجلس.

**المادة (54):**

أ. يجوز إعطاء الطالب مادة بديلة واحدة في حالة عدم طرح المادة الأصلية في الفصل الذي يسبق فصل التخرج، وذلك بالتنسيق من لجنتي القسم والكلية المعنية، وبموافقة العميد، شرط أن لا تكون المادة المستبدلة من ضمن المواد الاجبارية في خطة الطالب ووفق الأسس الآتية:

1. أن تكون المادة البديلة مكافئة من حيث المحتوى للمادة الأصلية، ويفضل أن تكون من القسم نفسه إذا كان القسم يطرح أكثر من برنامج، أو من الكلية التي يتبع لها ذلك القسم، وإذا تعذر ذلك، فإنه من الممكن أن تكون المادة من تخصص آخر له ارتباط مباشر بموضوع المادة الأصلية.
2. إذا تعذر وجود مادة مكافئة من حيث المحتوى، بخاصة في مواد التخصص الدقيق، فإن الطالب يُعطى مادة يكون محتواها قريباً من محتوى المادة الأصلية؛ شريطة أن يقدم الطالب بحثاً متخصصاً في موضوع المادة الأصلية.
3. يمكن للطالب دراسة المادة الأصلية، التي لم تطرح في الفصل الذي ينهي فيه الطالب الجاهزية للمناقشة، في أي جامعة أخرى من الجامعات الأردنية الرسمية؛ شريطة تقديم وثيقة بمحتوى المادة المطروحة في الجامعة المراد دراسة المادة فيها، وذلك بالتنسيق من لجنتي القسم والكلية، وبموافقة العميد المسبقة، على أن يستوفى من الطالب رسوم استمرارية التسجيل حسب الأصول .

ب. بيت المجلس في حالات الطلبة المقبولين في برامج الدراسات العليا سابقاً، ممن لديهم حالات أكاديمية معلقة بسبب هذا التعديل، أو يفوض العميد بذلك.

**المادة (55):** تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات

مع مراعاة تعليمات منح درجة الماجستير.

**المادة (56):** يعين القسم مرشداً أكاديمياً لطلبة الدراسات العليا في ذلك القسم، ويقوم المرشد بتوجيه الطلبة في سير دراستهم طيلة مدة الدراسة.

**المادة (57):** تطبق هذه التعليمات على جميع برامج الماجستير العسكرية، ويجوز وضع شروط خاصة تراعي خصوصية البرامج العسكرية والأمنية، على أن تقر مع الخطة الدراسية أو البرامج المشتركة ضمن الاتفاقيات التي عقدت مع جهات داخلية أو خارجية.

**المادة (58)** للعميد بناءً على توصية لجنة القسم، وتنسيب لجنة الكلية المعنية، السماح للطلاب دراسة مادة مع متطلباتها السابق قبل فصل التخرج.

**المادة (59):** يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الاوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها مع معايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

**المادة (60):** يعتبر الفصل الدراسي الصيفي للطلاب المقبول على الفصل الدراسي الصيفي الفصل الأول له في البرنامج، وذلك لغايات تطبيق الأحكام المتعلقة بالفصل الدراسي الأول لقبول أي طالب.

**المادة (61):** يبيت مجلس العمداء في الإشكاليات التي تنشأ عن هذه التعليمات.

**المادة (62):** العميد، ورؤساء لجان الدراسات العليا في القسم، والكلية المعنية، ومدير وحدة القبول والتسجيل، وأية جهة أخرى حسب الاتفاقيات الموقعة مع الجامعة مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

**المادة (63):** تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة وجميع قرارات مجلس العمداء المتعلقة بها.